



كـ راس الشـ روط الاداريـ ة الخاصـ ة

بتسويغ 02 محلات تجارية بالمركب التجاري بمحطة النقل بجمّال

- 1- لا يرخص في المشاركة في البتة إلا بعد دفع ضمان مالي قدره عشرة في المائة من السعر الافتتاحي السنوي للدكان الواحد.
- 2- يمنع على كل من تخلّد بزمته ديون لفائدة البلدية المشاركة في البتة .
- 3- إن الدكاكين الموجودة بالمركب التجاري بمحطة النقل والمعروضة للكراء مخصصة لتعاطي تجارة التفصيل النظيفة مثل بيع الملابس الجاهزة - بيع الأحذية - مواد التجميل - بيع الصاغة والتحف - بيع النظارات الطبية وماشابهها .
- 4- حددت مدة التسويغ بسنتين مع إمكانية تجديد العقد لنفس المدة بزيادة قدرها 5 %
- 5- عند تخلي المتسوغ عن عملية الكراء إثر عملية التثبيت له فإن الضمان يبقى بحساب البلدية بعنوان مصاريف الإشهار ولا حق لصاحبه في المطالبة بإسترجاعه.
- 6- يلتزم المتسوغ عند التثبيت له بدفع ضمان نهائي إلى صندوق القباضة البلدية بجمّال قدره 25 % من معلوم الكراء السنوي الذي يدفع قبل بداية التصرف ويبقى إلى نهاية مدة التسويغ
- 7- يدفع معلوم الكراء في بداية كل شهر ومسبقا
- 8- إن معالم الطابع الجبائي والتسجيل محمولة على عاتق المتسوغ وتدفع عند إبرام عقدة التسويغ .

- 9- إن مصاريف تركيب عداد الكهرباء والماء والهاتف ومعلوم الربط بشبكة التطهير محمول على عاتق المتسوغ وكذلك معالم الإستهلاك .
- 10- لا يمكن للمتسوغ إدخال تحويلات على البناية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من البلدية .
- 11- يتعهد المتسوغ بقبول المحل على وضعيته الحالية .
- 12- إن التحسينات التي يقع إدخالها من طرف المتسوغ على المحل تبقى على ذمة البلدية وليس له الحق بالمطالبة بثمنها .
- 13- كل مشارك في البتة مطالب بالتنصيص بكراس الشروط على نوعية النشاط المزمع تعاطيه بالمحل .
- 14- تتولى لجنة التثبيت تحديد الأنشطة المرخص في إستغلالها بالمحلات المعروضة للكراء قبل الشروع في البتة .
- 15- يتعهد متسوعي الدكاكين بصيانتها وتنظيفها .

مقال في :

الإسم واللقب :

رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ الاصدار :

نوع النشاط :

رئيس البلدية

اطلعت عليه ووافقت

العبيد الميلي